المزروعة فان زرع الثاني قبل حصاده الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده الاول لم يضم
اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه
صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي جميع ما ذكر
من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزكه الكل فيخرج من كل ما ينوبه
فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فان
اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه فوقع الاتفاق
في الحبوب انه يخرج من كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج
الوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل هو مثل الحبوب ومنه
ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف القطنية بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن
بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها
جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانه فيه اجناس وهي البسيلة
والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا
والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف التمر فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها وكذلك اصناف الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه ست لغات احداها ضم الهمزة والراء
والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف
على حدته لا يضم الى اخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة
وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط
اصناف ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط ادى الزكاة عن الجميع من وسطه على
المشهور واما ان كان فيه نوع واحد اخذت منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان
ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يصيبه
بحصته ولو كان الرديء قليلا لان الاصل ان يوخذ كل عين من اصله لقوله صلى الله
عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية ان يوخذ من الوسط وبقي
ما سواه على الاصل قاله ك ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور
لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة
والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت
ابن عبد السلام وهو صحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلى المشهور من كونه

اذا

٩٢

اذا بلغ النصاب اخرج منه زكاته من زيته لا من حبه على المشهور العشر ان سقي
بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا
وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق
فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم
وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ خمسة اوسق العشر ان
سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونفقته وعصره على ربه وانما
ياخذه المساكين مصفى كالحب ما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى لو
اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج
من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما ينظر في نصاب الحب خاصة لا لنصاب الثمن
بعضهم انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك
لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت
اخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف
كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يخرج من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة
بشيء يسير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب فيه شيء وان بيع
باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضر كالتفاح والمشمش
ولا في الخضر لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما
ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر
تفسير لنصف الدينار وزيادة ايضاح فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه
بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه اي الذهب بعد دنانير
وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم
وذلك اي المائتي درهم خمس اواق بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع
اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها اربعون درهما
بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وتقدم زنته خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط الى اخره وبعاله درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1